

## الملحق ا: رسالة إلى المنسق الحكومي لحقوق الإنسان

31 يناير/كانون الثاني 2018

السيد باسل الطراونة  
المنسق الحكومي لحقوق الإنسان  
الأردن

الموضوع: مُعاملة غير المواطنين من أبناء وبنات الأردنيات

معالي السيد باسل الطراونة المحترم،  
تحية طيبة وبعد،

نكتب إليكم لمزيد من الاستفسار عن وضع أبناء وبنات الأردنيات المتزوجات بغير أردنيين، بعد 3 سنوات على قرار مجلس الوزراء، المؤرخ في 9 نوفمبر/تشرين الثاني 2014، والذي وعد بمنحهم التسهيلات في مجالات العمل، التعليم، الصحة، الاستثمار، التملك، ورخص القيادة. كما نكتب إليكم لإطلاعكم على النتائج الأولية للبحوث التي أجرتها "هيومن رايتس ووتش" بشأن مُعاملتهم بعد تنفيذ القرار.

هيومن رايتس ووتش منظمة غير حكومية ومستقلة، ترصد انتهاكات حقوق الإنسان وتبلغ عنها في أكثر من 90 بلدا عبر العالم. عملنا لسنوات عديدة على توثيق أوضاع حقوق الإنسان في الأردن، ونُقدر قنوات الاتصال المفتوحة مع الحكومة والسلطات.

نظرنا في 32 حالة تتعلق بأبناء الأردنيات من غير الأردنيين، قالوا إنهم حُرّموا من حقوقهم الأساسية. أجرى الباحثون مقابلات مع 42 شخصا بين يوليو/تموز وأغسطس/آب 2017، بمن فيهم 15 أما أردنية، 24 من أبناء الأردنيات المقيمين في الأردن، و3 أزواج أجنبي. راجعنا أيضا القوانين المحلية والدولية ذات الصلة بالجنسية، فضلا عن القوانين، الأنظمة، والقرارات الأردنية المنظمة لإقامة الأجنبي وحصولهم على الخدمات الحكومية ذات الصلة.

قسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

سارة ليا ويتسن، المديرية التنفيذية  
لما فقيه، نائبة المديرية  
إريك غولستين، نائب المديرية  
أحمد بن شمسي، مدير التواصل والمراقبة

اللجنة الاستشارية

كاترين بيراتيس، المديرية  
أسلي بالي، مسؤول  
بروس راب، مسؤول  
غاري سيك، مسؤول  
فؤاد عبد المومني  
جمال أبو علي  
ياسر عكاوي  
هالة الدوسري  
صلاح الحجيلان  
عبدالغني الإبراني  
أحمد المخيني  
غانم النجار  
ليزا أندرسون  
شاؤول بخاش  
ديفيد بيرنشتاين  
روبرت بيرنشتاين  
نيثان براون  
بول شيفيغني  
هناء إدواربهي الدين حسن  
حسن المصري  
منصور فرحان  
لبنى فريخ غورغيس  
أيل كروس  
عمر حمزاوي  
أسوس هاردي  
شوان جبارين  
مارينا بينتو كوفمان  
يوسف خلات  
مارك لينش  
أحمد منصور  
ستيفان ماركس  
عبدالعزیز نعيدي  
نييل رجب  
فيكي رسكين  
تشارلز شماس  
شيد شينبيرغ  
سوزان تلماسيبي  
كريستوف نانغي  
مصطفى تليلي

هيومن رايتس ووتش

كينيث روث، المدير التنفيذي

ميشيل ألكساندر، نائب المدير التنفيذي  
والمبادرات العالميةايمان ليفانين، نائب المدير التنفيذي البرامج  
تسك لامستينغ، نائب المدير التنفيذي، العمليات  
وليد أيوب، مدير تكنولوجيا المعلومات  
إيما دالي، مديرة الاتصالات  
باريرا غوليلمو، مديرة المالية والإدارة  
بالاتوندي أولوغوجي، نائب مدير البرامج  
دينا بوكيمبير، المستشار العام  
توم بورتيوس، نائب مدير البرامج  
جيمس روس، مدير القانونية والسياسية  
جو ساوندرز، نائب مدير البرامج  
فرانسين سيناء، مدير الموارد البشرية

وفقاً لأرقام وزارة الداخلية لعام 2014، يُوجد في الأردن أكثر من 355 ألف شخص غير مواطن من أبناء الأردنيين في الأردن. وبحلول مايو/أيار 2017، أفادت الحكومة أنها أصدرت ما يزيد قليلاً عن 66 ألف بطاقة تعريفية لهؤلاء الأشخاص، ما يستبعد أكثر من 80 بالمئة من غير المواطنين أبناء الأردنيين. تعرفنا على 3 عوائق رئيسية تحد من إمكانية الحصول على البطاقة ومنافعها المفترضة: لم يتمكن بعض الأفراد من الحصول على القائمة الطويلة للوثائق الضرورية لتقديم الطلب؛ لم يستطع البعض الآخر ببساطة تحمل تكاليف استصدار الوثائق الضرورية؛ وتم رفض آخرين بسبب شرط الحكومة بأن تكون أمهاتهم الأردنيات قد أقمن بشكل قانوني في الأردن لمدة لا تقل عن 5 سنوات قبل تقديم الطلب. اعتبرت "اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة" الشرط الأخير شكلاً من أشكال التمييز ضد النساء، وأنه ينتهك حقهن في المواطنة وحرية التنقل.

حتى من الذين حصلوا على بطاقات تعريفية، لم يذكر الكثيرون منهم أي تحسن ملحوظ في حصولهم على الحقوق الأساسية والخدمات الحكومية. وعلى العموم، ما زالت الجهات الحكومية تُخضعهم لنفس القوانين واللوائح التي تُنظم توفير الخدمات للأجانب. ما يزال يُشترط عليهم التجديد السنوي المُرهق لتصاريح الإقامة، ويُواصل الذين يحتاجون إلى تصاريح عمل مواجهة عوائق قانونية وتنظيمية كبيرة، تمنعهم من الحصول على عمل هم مؤهلون له بخلاف الاقتدار إلى التصريح.

لم يذكر أبناء وبنات الأردنيين من غير المواطنين تحسناً ملحوظاً سوى في المستشفيات والمدارس الحكومية. غير أنه، وفي كلتا الحالتين، لا يحق للأشخاص الذين لا يستطيعون الحصول على بطاقات تعريفية أو تلبية شرط إقامة الأم لمدة 5 سنوات أن يستفيدوا من هذه الأحكام، وأفاد بعض الأبناء والبنات غير المواطنين أنهم يدفعون "رسوم الأجانب" المُرتفعة في المستشفيات الحكومية، رغم تقديمهم بطاقات تعريفية تُثبت وضعهم. لم تُحسن الإصلاحات الموعودة الحصول على التعليم العالي – على أبناء الأردنيين دفع رسوم التي يدفعها الطلاب الدوليين للدراسة في الجامعات الأردنية الحكومية. ورغم إدراجها في أحكام قرار مجلس الوزراء، لم تُذكر أي تغييرات إيجابية في مجالات التملك، أو الاستثمار، أو الحصول على رخصة القيادة.

بينما نُثمن ونقدر النية الواضحة للحكومات الأردنية المتعاقبة لتحسين أوضاع هذه الشريحة من المجتمع، يُشير بحثنا إلى أن التغيير على أرض الواقع لم يكن كافياً.

سنكون مُمتنين لأي رد يُمكنكم تقديمه على الأسئلة التالية قبل تاريخ 22 شباط/فبراير 2018، لكي نورد هذه المعلومات في تقرير لهيومن رايتس ووتش مقرر صدوره في مارس/آذار 2018:

1. يُرجى تقديم إحصاءات عن عدد طلبات بطاقات الهوية التي قُدمت إلى الحكومة من قبل غير المواطنين أبناء وبنات الأردنيين، والتي رفضتها السلطات المدنية منذ يناير/كانون الثاني 2015.

2. يُرجى تفسير عدم نشر السلطات قرار مجلس الوزراء بشأن "التسهيلات" لغير المواطنين أبناء وبنات الأردنيات في الجريدة الرسمية.
3. يُرجى توضيح ما إذا كانت مُجرد حيازة البطاقة التعريفية تمنح الوصول إلى المجالات الستة المذكورة في قرار مجلس الوزراء.
4. يُرجى بيان كيف يخفف قرار مجلس الوزراء القيود المفروضة على مجالات التملك والاستثمار، إذا كان الأمر كذلك.
5. يُرجى توضيح ما هو الجزء من رسوم تصريح العمل الذي يُعفى منه الآن غير المواطنين أبناء وبنات الأردنيات. أيضا، هل تختلف رسوم تصاريح العمل بحسب جنسية مقدم الطلب؟
6. رغم أنه يُسمح نظريا لغير المواطنين أبناء وبنات الأردنيات بالعمل في المهن المتاحة فقط للأردنيين، عند غياب بديل أردني، إلا أن قرار مجلس الوزراء لم يُوضح كيف تسمح حيازة البطاقة التعريفية لهم بالحصول على رخصة مزاولة مهن مُغلقة. ونظرا للقيود المفروضة على النقابات المهنية، كيف تسمح حيازة البطاقة التعريفية لغير المواطنين من أبناء وبنات الأردنيات بممارسة مهنتهم في الأردن، إن كان الأمر كذلك؟
7. يُرجى تقديم معلومات واضحة عن لوائح وزارة الصحة المُتعلقة بغير المواطنين من أبناء الأردنيات:
  - أ. هل غير المواطنين من أبناء وبنات الأردنيات، الذين يحملون البطاقة التعريفية، مُلزومون بدفع الرسوم التي يدفعها الأردنيون غير المؤمنين لتلقي الرعاية الصحية في المرافق الحكومية؟ أم فقط القاصرين من بينهم؟
  - ب. هل يُعالج جميع الأطفال، الأردنيين وغير الأردنيين، الذين تقل أعمارهم عن 6 سنوات، مجانا في المستشفيات الحكومية؟
8. تسمح المادة 4 من قانون الجنسية الأردني لكل عربي يُقيم عادة في الأردن، مدة لا تقل عن 15 سنة مُتتالية، أن يتقدم بطلب الجنسية الأردنية. وتسمح المادة 12 من نفس القانون لأي شخص غير أردني اتخذ محل إقامته العادية في الأردن مدة 4 سنوات على الأقل بتقديم طلب للجنسية. غالبية غير المواطنين من أبناء وبنات الأردنيات يندرجون تحت واحدة من هاتين الفئتين، لكن لا يعتقد أي من الأشخاص الذين قابلناهم أنه بإمكانهم الحصول على الجنسية الأردنية بموجب هاتين المادتين من قانون الجنسية. قال شخصان إنهما مُنعا حتى من تقديم الطلب، بل أخبرهما مسؤولون في وزارة الداخلية بأن هذا الخيار لم يعد مُتاحا. كشف تحليل أجرته هيومن رايتس ووتش لإعلانات اكتساب الجنسية في الجريدة الرسمية بين عام 2012 وأوائل عام 2017 أن الجنسية الأردنية لم تُمنح إلا لـ 33 شخصا فقط خلال تلك الفترة. هل يمكنكم أن توضحوا كيف يجري تطبيق القانون في هذا الصدد؟ على أي أساس يتم رفض غير المواطنين من أبناء وبنات الأردنيات الذين أقاموا في الأردن لأكثر من 15 عاما عند محاولتهم تقديم الطلب؟

نشكركم على وقتكم واهتمامكم بهذه المسألة.

مع بالغ التقدير،

سارة ليا ويتسن

المديرة التنفيذية

قسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

هيومن رايتس ووتش

## الملحق 11: رد المنسق الحكومي لحقوق الإنسان كما ورد

ملخص الردود على استفسارات هيومن رايتس ووتش:-

### رد وزارة المالية/ الأراضي حول البند (4) من رسالة المنظمة:-

فيما يتعلق بالبند الرابع من الاسئلة الواردة بالمخاطبة المرفقة والتي مضمونها معاملة غير المواطنين من ابناء وبنات الاردنيين على وجه الخصوص البند المتعلق بالتملك .

ارجو أن أبين لكم بان تملك غير الاردنيين للاموال غير المنقولة يحكمه قانون ايجار الاموال غير المنقولة وبيعها لغير الاردنيين والاشخاص المعنويين رقم 47 لسنة 2006 واحكامه تنطبق على غير الاردنيين بغض النظر عن جنسية الام وهي ضمن قيود محدده بالقانون، وبجميع الاحوال لا بد من الحصول على الموافقات الامنية للتملك لغير الاردنيين جميعهم .

### رد وزارة الصحة حول البند (7/أ،ب):-

#### معاملة غير المواطنين من ابناء وبنات الاردنيات

- جميع الاطفال الاردنيين الذين يحملون رقم وطني وهم دون سن الست سنوات يعالجون مجاناً واستناداً للمادة (27) من نظام التامين الصحي رقم (83) لسنة 2004 في مراكز ومستشفيات وزارة الصحة الاردنية.
- استناداً لقرار مجلس الوزراء رقم (6150) تاريخ 2018/1/22 والذي ينص على انه في حال عدم توفر المعالجة لهؤلاء الاطفال في المستشفيات والمراكز الحكومية يتم تحويلهم ضمن الية معتمدة من معالي وزير الصحة الى كل من مستشفى الامير حمزة الخدمات الطبية الملكية و مركز الحسين للسرطان.
- اما فيما يتعلق بالسوريين وأبناء قطاع غزة دون سن ال (6) سنوات تتم معالجتهم مجاناً في المراكز و المستشفيات التابعة للوزارة.
- خدمات الكشف المبكر عن الاعاقة تقدم لجميع الاطفال والقصر دون سن ال (18) سنة والمقيمين على ارض المملكة مجاناً في مراكز الكشف التابعة للوزارة مجاناً.
- خدمات التطعيم حسب البرنامج الوطني للتطعيم تقدم مجاناً لجميع الاطفال والقصر على ارض المملكة.

- خدمات برنامج مسوحات حديثي الولادة وخدمات فحص فقر الدم والتلاسيميا مجانية وكذلك خدمات العلاج.
- خدمات الصحة المدرسية من فحوصات طبية دورية ومطاعيم وعلاج مجانية لجميع الطلاب على ارض المملكة.
- ابناء الاردنيات المتزوجات من اجانب والذين يحملون البطاقة التعريفية وهم دون سن السادسة يتلقون العلاج والرعاية الصحية مجاناً.
- اما ابناء الاردنيات المتزوجات من اجانب القصر والذين هم دون سن ال (18) سنة فيعاملون معاملة القادر الاردني غير المؤمن.

### رد وزارة العمل على البنود (5،6):-

السؤال الخامس :-

يرجى توضيح ما هو الجزء من رسوم تصريح العمل الذي يعفى منه غير المواطنين ابناء وبنات الاردنيات؟

قامت وزارة العمل بتقديم التسهيلات لابناء وبنات الاردنيات من خلال قرار رئاسة الوزراء باعفاء ابناء وبنات الاردنيات من رسوم تصاريح العمل، فمن حقهم الحصول على تصريح عمل دون دفع اي مبلغ .

بالاضافة إلى شمول القرار لازواج الاردنيات يتضمن اعفاءهم من الاثر الرجعي عن رسوم السنوات السابق التي لم يصدر بها زوج الاردنية تصريح عمل بدفع مبلغ 100 دينار فقط عن كل سنة لم يصدر بها تصريح

كما يجب ان نبين انه في حالة ضبط ابناء وبنات الاردنيات بسوق العمل دون الحصول على تصريح عمل، فهنا لا يتم اصدار قرار تسفير بحقهم وانما تكتفي الوزارة بمخالفة صاحب العمل لتصويب وضعهم .

هل تختلف رسوم تصاريح العمل بحسب جنسية مقدم الطلب؟

استناداً لاحكام المادة (12) التي نصت ما يلي :-

( ب. يجب ان يحصل العامل غير الاردني على تصريح عمل من الوزير او من يفوضه قبل استقدامه او استخدامه ولا يجوز ان تزيد مدة التصريح على سنة واحدة قابلة للتجديد وتحتسب مدته عند التجديد من تاريخ انتهاء مدة اخر تصريح عمل حصل عليه .

ج. 1. تستوفي الوزارة من صاحب العمل رسماً مقابل تصريح العمل الذي تصدره لكل عامل غير اردني او تجده بما في ذلك العمل الخاضعين لاحكام الفقرة (ب) من المادة (3) من هذا القانون ويعتبر هذا الرسم ايراداً للخزينة ويحدد مقداره بموجب نظام.)

وعليه وسندا لما تقدم لم يميز قانون العمل الاردني بجنسية مقدم الطلب من قبل العامل الوافد بخصوص رسوم تصاريح العمل ، فتستوفي الوزارة من كل صاحب عمل رسماً مقابل اصدار تصريح عمل لاي عامل غير اردني.

السؤال السادس:-

المهن المغلقة :-

ومن ضمن التسهيلات التي منحها الحكومة لابناء الاردنيات هي امكانية العمل بالمهن المغلقة امام العمالة الوافدة

ففي حالة عدم توفر بديل اردني تعتبر الاولوية هنا لابناء وبنات الاردنيات للعمل بهذه المهن .

النقابات المهنية :-

ليس لوزارة العمل اي رقابة على النقابات المهنية فهي منشأة بموجب قانون صادر استنادا للدستور وانما تنحصر صلاحيات وزارة العمل على النقابات العمالية ونقابات اصحاب العمل .

رد وزارة الداخلية على البنود (1،2،3،8):-

بتدقيق الاستفسارات المشار إليها تبين بأنها تتعلق بقرار التسهيلات الممنوحة لأبناء الأردنيات وذلك على وذلك على النحو التالي :-

1. بلغ عدد أبناء الأردنيات الذين حصلوا على البطاقة التعريفية (72673) شخص من مختلف الجنسيات ، في حين بلغ عدد طلبات التظلم المقدمة للجنة المشكلة لهذه الغاية ما يقارب من (250) طلب.

2. أن قرار مجلس الوزراء رقم (6415) في جلسته المنعقدة بتاريخ 2014/11/9م معتمّم ومنشور على جميع الجهات المعنية بموجب كتاب دولة رئيس الوزراء رقم 39299/4/11/2 تاريخ 2014/11/11م، كما أن التعليمات الخاصة بتنفيذ قرار مجلس الوزراء قد تم نشرها في الجريدة الرسمية العدد (5320) الصادر بتاريخ 2014/12/31م.

3. تم إصدار البطاقة التعريفية الخاصة بأبناء الأردنيين ليتمكنوا من الحصول على المزايا من الجهات التي تقدم لهم التسهيلات المشمولة بقرار مجلس الوزراء المشار إليه أعلاه وبمجرد تقديم هذه البطاقة فان الشخص يحصل على هذه التسهيلات وفقاً لما جاء في قرار مجلس الوزراء .

4. تضمن قرار مجلس الوزراء منح أبناء الأردنيين التسهيلات في مجال التملك والاستثمار وفقاً لإحكام القانون والأنظمة والقرارات النافذة، علماً بان جميع التسهيلات الممنوحة لا بد لها أن تتفق مع أحكام القانون.

5. بالنسبة للاستفسارات الواردة في البنود "7/6/5" فان المرجعية لها هي وزارة العمل ووزارة الصحة.

6. فيما يتعلق بمنح الجنسية من عدمه لأبناء الأردنيين المتزوجات من غير الأردنيين فان هذا الأمر يحكمه عدد من الاعتبارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ففي الوقت الذي أعطى فيه القانون الدولي الخاص الدول الحرية المطلقة في ممارسة سيادتها على إقليمها فيما يتعلق بمسألة تنظيم دخول وإقامة الأجانب ومنحهم الجنسية والجوازات وبما لا يتعارض مع حقوق الإنسان فان الأردن ونظراً للظروف السياسية التي يشهدها الإقليم منذ عقود قد تعذر عليه منح أبناء الأردنيين الحقوق السياسية إلا انه راعى الناحية الإنسانية لهذه الفئة وتم منحهم الحقوق المدنية المتعلقة بالإقامة والعمل والتأمين الصحي والاستثمار والتملك والحصول على رخص القيادة والدراسة في مدارس المملكة الحكومية بالإضافة إلى التعليم الجامعي.